بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤١
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٣/ ١٤

ملف رقم: ٢٠١٩/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦٧) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢٣م، الموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية، بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى خضوع العاملين بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا للحد الأقصى للأجور تطبيقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا تأسست وفقًا لاتفاق الشراكة المصرية اليابانية الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦، وقد تمت الموافقة عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩، ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ بإنشائها، وبعد ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) الشخصية الاعتبارية، وتبعه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ بتنظيمها، وقد تضمن نصا المادتين (٨، و١١) منه أن تكون إدارة الجامعة من خلال مجلس أمناء يشكل من أعضاء الجانبين المصرى واليابانى يقوم على تصريف أمورها، وله – بوصفه السلطة المختصة للجامعة – اتخاذ ما يعنّ له من قرارات لازمة لتحقيق الجامعة لأهدافها، وعلى الأخص إصدار اللوائح الداخلية وإدارة أموالها، ولطبيعة الجامعة البحثية التعليمية ولضرورة وجود باحثيها والدارسين بها فى مضمار البحث على نحو مستمر، فقد حرصت الجامعة على استقطاب العناصر المتميزة من أعضاء هيئة التدريس من داخل مصر وخارجها، وكذا بالنسبة إلى الإدارة، وللحفاظ على هذه العناصر واجتذاب غيرهم؛ وافق مجلس أمناء الجامعة بجلسته رقم (١٥) المعقودة فى ٢٠١٧/٥/١٤

على اعتماد جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وصدر تنفيذًا لذلك قرار رئيس الجامعة رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ لتطبيقه على أعضاء هيئة التدريس والإداريين بالجامعة، وقد أثير التساؤل عن مدى خضوع العاملين بالجامعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ولذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة فى هذا الموضوع، ونظرًا لما ارتأته من أهمية فقد أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

وورد كتابكم رقم ١٠٦٢ المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢٧ متضمنًا الحالات الواقعية التى أثير التساؤل المشار إليه بشأنها، وهى الخاصة بكل من: (الأستاذة الدكتورة/ منى جمال الدين محمد، والأستاذ الدكتور/ محمد محمد يوسف عياد، والأستاذ الدكتور/ أحمد حسن محمد الشاذلى، والأستاذ الدكتور/ محمود أمين أحمد، والسيد/ صالح سيد جمعة – أمين عام الجامعة)، مرفقا به بيان الحالة الوظيفية، وبيان مفردات مرتب كل منهم.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٨ من يناير عام ٢٠١٤ تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص... وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون". وتبين لها – أيضا – أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E.JUST)، الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، نص فى المادة (١) منه على أن: "يعمل الطرفان المتعاقدان – وفقا للقوانين واللوائح الداخلية الخاصة بكل منهما، وفي حدود مخصصاتهما المالية السنوية – على تشجيع التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي بين البلدين من خلال تأسيس الجامعة المصرية – اليابانية للعلوم والتكنولوجيا(E-JUST)، (ويشار إليها فيما يلي "بالجامعة")، وذلك استنادا إلى مبدأ ملكية حكومة جمهورية مصر العربية للجامعة، ومبدأ الشراكة بين الطرفين المتعاقدين فيها"، وبناء عليه صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الجامعة المصرية – اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E.JUST)، ونص فى مادته الأولى على أنه: "تنفيذًا للاتفاقية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، تنشأ الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E.JUST)". وتبين لها كذلك أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ونص فى المادة (الأولى) منه على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين

مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها...". وتبين لها كذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) الشخصية الاعتبارية تنص على أن: "تعتبر الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-Just) مرفقًا عامًا تعليميًا ذا طبيعة خاصة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويمثلها قانونًا رئيس الجامعة". كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ ونص في المادة الأولى منه على أن: "الجامعة المصرية اليابانية مرفق تعليمي عام ذو طبيعة خاصة، ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة..."، ونصت المادة الثامنة منه على أن: "تدار الجامعة من خلال مجلس للأمناء يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي..."، ونصت المادة الحادية عشرة منه على أن: "مجلس الأمناء هو السلطة المختصة للجامعة، ويقوم بتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها طبقًا للوائح الخاصة المنظمة لعمل الجامعة، وله على الأخص ما يلي:...، إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية والمشتريات وشئون العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل الجامعة، بما يتفق وطبيعة نشاط الجامعة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. وإصدار الهيكل التنظيمي والإداري للجامعة وفقًا لأفضل الممارسات اليابانية، وكذا لوائح شئون أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنيين والعاملين الإداريين متضمنة تحديد كافة مخصصاتهم المالية وتعيينهم وترقياتهم وسائر شئونهم الوظيفية...، وإدارة أموال الجامعة ووضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. والموافقة على الموازنة السنوية للجامعة واعتماد الحساب الختامي لها..."، وتنص المادة الخامسة عشرة منه على أن: "تدير الجامعة أموالها بنفسها، ويكون لها موازنة مستقلة،

وتتكون مواردها من الآتي: ١-الاعتمادات المالية التي تخصصها الحكومة المصرية للجامعة في الموازنة العامة للدولة... ويرحل فائض موارد الجامعة من سنة مالية إلى سنة أخرى بخلاف ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة"، وتنص المادة الثامنة عشرة منه على أن: "يكون التعيين بالجامعة عن طريق التعاقد أو الإعارة أو الندب".

واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧، ومن بعده القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨، حيث وردت الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا بالجداول المرفقة بكل منهما تحت عنوان "الهيئات الخدمية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولًا على هذا الالتزام الدستورى صدر القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددًا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل، وحصرها فى: الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا مرفق عام تعليمي، وأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ولها ميزانيتها الخاصة، وتدير أموالها بنفسها، وتعمل وفقا للقوانين واللوائح الداخلية الخاصة بكل من الجانبين المصرى واليابانى، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ناط بمجلس الأمناء بالجامعة إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة بما يتفق وطبيعة نشاطها، ويمكنها من تحقيق رسالتها، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وذلك فى شأن إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية والمشتريات وشئون العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل الجامعة، فضلا عن أن له إصدار الهيكل التنظيمي والإداري للجامعة وفقًا لأفضل الممارسات اليابانية،

وحين أتاح لها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وضع لوائح شئون أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنيين والعاملين الإداريين متضمنة تحديد كافة مخصصاتهم المالية وتعيينهم وترقياتهم وسائر شئونهم الوظيفية لم يتضمن عبارة (دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية)، ويكون التعيين فى الجامعة بطريق التعاقد أو الإعارة أو الندب.

وفى مقام تحديد الطبيعة القانونية للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا، فإن إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على أن مفهوم الهيئات العامة ينصرف إلى كل شخص يدير مرفقًا يقوم على مصلحة، أو خدمة عامة، يتوخى بها إشباع أغراض بذواتها تقتضيها طبيعة نشاطه والهدف من إنشائه، وتكون له الشخصية الاعتبارية، وله مجلس إدارة يقوم على إدارة شئونه، وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابعة لها، فإذا توفرت هذه الشروط فى أحد الأشخاص الاعتبارية، فإنه يكون قد استجمع مقومات الهيئة العامة من الناحية الموضوعية.

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا تكون قد استجمعت مقومات الهيئة العامة، ولها شخصية اعتبارية مستقلة، وذات طبيعة خاصة، وتعد من الهيئات العامة الخدمية، ومن ثم فإنها تعتبر من الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ويخضع العاملون بها للقواعد والنظم الحكومية، ومنها القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المنوه به سلفا، ويعزز ذلك ما ورد بمفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E.JUST)، الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، من أن يعمل الجانبان المصرى واليابانى فى إطار القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بكل منهما، ومن هذه القوانين الخاصة بالجانب المصرى أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، كما يؤكد ما سبق ورود بند خاص بالجامعة المذكورة فى الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ تحت عنوان (موازنة الهيئات الخدمية– قطاع التعليم)، ومن بعده العام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعروضة حالاتهم، وهم: (الأستاذة الدكتورة/ منى جمال الدين محمد، والأستاذ الدكتور/ محمد محمد يوسف عياد، والأستاذ الدكتور/ أحمد حسن محمد الشاذلى، والأستاذ الدكتور/ محمود أمين أحمد)، من العاملين بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا، وأن الثابت من مطالعة بيانات حالاتهم الوظيفية ومفردات مرتباتهم أنهم متعاقدون معها، وأن صافى دخل كل منهم يتجاوز الحد الأقصى للأجور المحدد بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ولما كانت الجامعة المذكورة تعد من الهيئات العامة الخدمية،

فمن ثم تندرج فى عداد الهيئات المخاطبة بأحكام القانون المشار إليه وقواعده التنفيذية، وهو الأمر الذى يضحى معه المذكورون – وأيًا كان طريق شغلهم لوظائفهم بها – من أولئك الخاضعين لأحكامها، ومن ثم لا يجوز لهم أن يتقاضوا أجورًا تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وأما السيد/ صالح سيد جمعة – الأمين العام للجامعة والمتعاقد معها، فإن الثابت من مطالعة بيان مفردات راتبه أن صافى دخله مبلغ مقداره (٣٣٧٢٠,٧٥ جنيهًا)، وهو ما يعنى عدم تجاوزه الحد الأقصى للأجور المحدد بموجب أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ومن ثم يضحى بحث حالته فى ضوء المسألة المعروضة غير ذى جدوى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع المعروضة حالاتهم بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا إلى أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعاونات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع